

Distr.: General
8 December 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البنود ٤٦ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٣٦ من

جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج
المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي
تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي
والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠٠٦-٢٠٠٧

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥

التقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

في إطار الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ١١ و ١٦ و ٢٣ و ٢٨ ألف و ٢٨ جيم

و ٢٨ دال و ٢٨ هاء و ٢٨ واو و ٢٩

التقديرات المنقحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه

٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

التقرير الرابع عشر للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية



أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية للتقديرات المنقحة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ولحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (A/60/537)، والتي قدمها الأمين العام عقب اعتماد الجمعية العامة لنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠).

٢ - وكما جاء في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام، فقد قُدم بيان للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/60/L.1 وقت اعتماده، ذلك البيان الذي أوضح فيه أن إجمالي الاحتياجات الناشئة عن القرار تُقدر بنحو ٨٠ مليون دولار، وأنه إضافة إلى ذلك، فسوف يُقدم بيان تفصيلي بالآثار المترتبة في الميزانية إلى الجمعية كي تنظر فيه في سياق استعراضها للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٧، فضلا عن حساب الدعم. علما بأن البيان المذكور آنفا والمتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لم يُقدم إلى اللجنة الاستشارية أو اللجنة الخامسة للنظر فيه. ولدى الاستفسار، أفيدت اللجنة الاستشارية بأن هذا الإجراء غير العادي قد فرضته وقائع العملية التفاوضية لمؤتمر القمة مما لم تترك وقتا كافيا للجنة الاستشارية واللجنة الخامسة للنظر في الوثيقة فيما بين تأمين التوافق في الآراء على الصعيد السياسي والموعود المحدد لاعتماد القرار. وعلى ذلك، فإن التقديرات المنقحة في الوثيقة A/60/537 تمثل الآثار التفصيلية المترتبة في الميزانية البرنامجية، المشار إليها في الوثيقة.

٣ - وكما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن نية الأمين العام، كما هو موضح في الفقرة ٢ من هذا التقرير، كانت تتمثل في تحديد الآثار البرنامجية والمالية للإجراءات التي صدر تكليف بها في نتائج مؤتمر القمة لعام ٢٠٠٥، والتغييرات التي سوف يلزم إدخالها على الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وميزانية حساب الدعم للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦. ويفيد الأمين العام بأن التقرير لا يتضمن، مع ذلك، تغييرات أو احتياجات من الموارد تتعلق بالإجراءات التي تتطلب المزيد من الدراسة أو التي تبقىها الجمعية قيد نظرها، مثل الترتيبات المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان ولجنة بناء السلام والتقارير والاستعراضات التي يتعين إجراؤها بشأن تعزيز قدرة الأمم المتحدة الرقابية وتوسيع خدمات الرقابة لتشمل وكالات أخرى، أو الاستعراضات والمشاورات المتعلقة بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. بموجب الفقرات ١٧ إلى ٦٨ و ١٥٥ من نتائج القمة (انظر الفقرة ٨ أدناه). وسوف يتم تقديم الآثار المترتبة على تلك الإجراءات كلما اتخذت قرارات أو قُدمت تقارير إلى الجمعية في عام ٢٠٠٦.

٤ - ومع أخذ الاعتبارات المذكورة آنفاً في الحسبان، يُقدر الأمين العام الاحتياجات من الميزانية العادية الناشئة عن توصيات القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، والتي لا تتطلب المزيد من الدراسة، بمبلغ ٨٠٠ ٣٦٨ ٧٣ دولار. وترد الاحتياجات من الموارد حسب باب الميزانية في الجدول ٤٨ من تقرير الأمين العام (A/60/537). وفيما يتعلق بالوظائف الممولة من الميزانية العادية، يقترح الأمين العام زيادة في الوظائف مقدارها ٢٠٠ وظيفة. ويرد في الجدول ٢ من التقرير التوزيع العام للوظائف حسب الرتبة. أما فيما يتعلق بحساب الدعم، تُقدر الاحتياجات الإضافية المتعلقة بنتائج القمة بمبلغ ٧٠٠ ١٢٢ ٢ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وتقترح زيادة في الوظائف مقدارها ٢٧ وظيفة (المرجع نفسه، الجدولان ٣ و ٤).

٥ - وكما جاء في الفقرة ١٦٠ من تقرير الأمين العام، فإنه لم ترصد أي مبالغ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ فيما يتعلق بالأنشطة المطلوبة في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥. ويوضح الأمين العام أنه بانتظار نتائج استعراض جميع الولايات التي انقضى عليها ما يزيد على خمس سنوات، فلن يكون من الممكن تحديد الأنشطة التي يمكن إنهاؤها أو إرجاؤها أو تقليصها أو تعديلها للوفاء بالاحتياجات التي تعكسها التقديرات المنقحة.

٦ - ويتسم تقرير الأمين العام بالتعقيد بسبب نطاق المقترحات المقدمة وأهميتها. هذا، ووفقاً للإجراءات الراهنة للنظر في الميزانيات البرنامجية المقترحة، تلقت اللجنة الاستشارية معلومات تكميلية وافرة. وتماشياً مع المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، قررت اللجنة أن تقرير الأمين العام يتطلب دراسة متعمقة، سطرًا بسطر، بنفس الطريقة التي تتعامل بها اللجنة عادة مع الميزانية البرنامجية المقترحة ذاتها.

٧ - وترى اللجنة الاستشارية أن الضغط الشديد الذي قامت الأمانة العامة تحته بإعداد هذا التقرير قد أفضى إلى وثيقة ليست مترابطة تمامًا. ومن بين الصعوبات الرئيسية التي عانتها اللجنة أن التقرير يبدو وعاء جامعا لمختلف أنواع المقترحات.

٨ - فأولاً؛ ترتبط بعض التقديرات ارتباطاً مباشراً بمقررات معينة للجمعية العامة كما هي واردة في نتائج القمة. وثانياً، فإنه على الرغم من التأكيد في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام أن هذا التقرير لا يتضمن التغييرات أو الاحتياجات من الموارد للاضطلاع بالإجراءات التي تتطلب إجراء المزيد من الدراسة أو التي تبقى قيد نظر الجمعية (انظر الفقرة ٣ أعلاه)، فإن هناك تقديرات مُسقطه للأنشطة التي لم يتم تحديدها بعد تحديداً تاماً في عملية التداول الحكومية الدولية، ومن ثم، فهي تخضع للتعديل نتيجة لأي إجراء آخر يُتخذ على الصعيد

الحكومي الدولي، أو أي تقارير أخرى يُطلب من الأمين العام تقديمها. وفيما يتعلق بالأمر الأخير، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن عددا من التقارير لم يُقدم بعد، بما فيها الوثائق التي يتعين أن تعكس نتائج "الاستعراضات الشاملة". وبناء على طلب اللجنة، قُدمت إليها قائمة بالتقارير التي لم تُقدم بعد (انظر المرفق أدناه).

٩ - وأخيرا، هناك مقترحات للأمين العام تتعلق عموما بالولايات القائمة، غير أنها لا يمكن، في نظر اللجنة الاستشارية، ربطها تحديدا بأي مقرر معين يرد في نتائج القمة، بما في ذلك حالة واحدة على الأقل قامت فيها الجمعية العامة "بتأييد" أو "إقرار" نية الأمين العام للقيام بشيء ما، ومن الواضح أن المبادرة في مثل تلك الحالة هي بيد الأمين العام.

١٠ - وفي هذا الصدد، علمت اللجنة الاستشارية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، بتقرير للأمين العام يتضمن دراسة عامة لوظائف مكتب للأخلاقيات ومسؤولياته وهيكله وموقعه، فضلا عن اختصاصات الاستعراضات الشاملة للترتيبات الإدارية، بما يشمل التقييم الخارجي المستقل لنظام المراجعة والرقابة، والاختصاصات المؤقتة للجنة استشارية مستقلة للمراجعة (A/60/568). وفي التقرير، يستعيز الأمين العام عن "نيتة" السابقة لإنشاء مكتب للأخلاقيات باقتراح بإنشاء مثل هذا المكتب. علما بأن المقترحات المتعلقة بإجراء تقييم خارجي مستقل للإدارة والرقابة والمراجعة في الأمم المتحدة، وإنشاء لجنة استشارية مستقلة للمراجعة، بما في ذلك ولايتها، وتشكيلها، وعملية اختيار الخبراء ومؤهلاتهم، قد جاءت فيما يبدو استجابة للطلبات الواردة في الفقرة ١٦٣ (ب) و (ج) من نتائج القمة. وحيث أن هذا التقرير يستفيض في عرض بعض ما هو وارد بالفعل في التقرير المتعلقة بالتقديرات المنقحة، ويتعارض في بعض الحالات معه، ترى اللجنة أنه كان ينبغي إعطاؤها فرصة لدراسة التقرير بعناية، بما في ذلك تبادل الآراء مع ممثلي الأمين العام، وتقديم آرائها إلى الجمعية العامة.

١١ - وقد حذرت اللجنة الاستشارية دائما من الأخذ بنهج يقوم على التجزئة، كذلك الذي أخذ به في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة. ولا يخفى أن النظر في تقارير متعددة عن نفس الموضوع يجعل من الصعب للغاية إرساء طريق واضح للتحرك قُدما. والحق أنه يبدو أن بعض عناصر تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة سوف تتجاوزها الأحداث، وسوف يتعين إعادة النظر فيها لاحقا. وتشير اللجنة، في الفقرات الواردة أدناه، في عدد من الحالات، إلى الحاجة إلى المزيد من عملية اتخاذ القرارات التشريعية أو المزيد من التفصيل والتوضيح من جانب الأمانة العامة. وإضافة إلى ما بين الأمين العام نفسه من أعمال لا يزال يتعين تنفيذها (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، توصي اللجنة، في عدد

من الحالات، بإعادة النظر في مسائل معينة من أجل تحليلها تحليلًا أشمل وتوضيح مبرراتها. ومن ثم، لا يمكن اعتبار التقديرات المنقحة شاملة. وبناء على ذلك، توصي اللجنة أن يُطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير متابعة يُقدم إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن، بما لا يتجاوز الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين، على أن يقدم التقرير تحليلًا شاملًا وتقديرًا للموارد اللازمة لتنفيذ الإجراءات التي صدر بها تكليف من مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، في ضوء أي مقررات تتخذها الجمعية العامة لاحقًا.

١٢ - ثم إن المنهجية المتبعة في حساب حجم الموارد الإضافية اللازمة لا تشمل أي مبررات داعمة للمستوى الأدنى، أي مستوى الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وتعتقد اللجنة أنه يمكن تبرير استخدام التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ كنقطة بداية، إذ لا يزال يتعين اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ولا يُعرف حتى الآن الحجم الكلي للموارد الذي يتعين الموافقة عليه لفترة السنتين المقبلة؛ ومن ثم كان يمكن إجراء الحسابات على نفس أساس التقديرات الأولية ذاتها. وعليه، كان ينبغي للجدول في التقديرات المنقحة أن تتضمن معلومات عن مستوى التقديرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ حسبما اعتمدتها الجمعية العامة.

١٣ - وكان ينبغي في حساب الاحتياجات الإضافية أن يؤخذ في الحسبان بالكامل وبطريقة منهجية إمكان القيام بمهام وأنشطة جديدة أو مختلفة بدون طلب موارد إضافية. وتأسف اللجنة الاستشارية أن التقديرات المنقحة تعوزها القرائن المقنعة على بذل جهد للوفاء بالولايات الجديدة الموسعة عن طريق إعادة توزيع الموارد. وكان ينبغي إجراء مثل هذا التحليل، حتى على أساس الولايات القائمة، وقبل استعراض جميع الولايات التي انقضى عليها أكثر من خمس سنوات، والمذكورة في الفقرة ١٦٠ من تقرير الأمين العام (انظر الفقرة ٥ أعلاه).

١٤ - وهناك مسألة رئيسية أخرى تتمثل في استخدام صندوق الطوارئ. علما بأن قراري الجمعية العامة ٤١/٢١٣ و ٤٢/٢١١ يمثلان المعلمين البارزين على طريق إدارة عمليات التخطيط والبرمجة والميزنة في المنظمة، وهما قد صمدا لاختبار الزمن. وعلى ذلك، كان ينبغي إجراء تحليل دقيق للمسألة وخيارات التعامل معها. وتعرض اللجنة الاستشارية في الفقرة ٦٧ أدناه خيارات يمكن للجمعية العامة النظر فيها.

١٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية اللجوء المتكرر إلى الخبراء الاستشاريين من أجل تنفيذ توجيهات الجمعية العامة. وتوضح اللجنة أن الإجراءات التي اعتمدتها الجمعية

العامة لاستخدام الخبراء الاستشاريين تشترط أن تؤخذ في كامل الحسبان الخبرات والقدرات المتوافرة قبل التماس المساعدة الخارجية.

١٦ - وفيما يتعلق بمكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولأسباب موضحة في تقريره الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧^(١)، لم تتناول اللجنة الاستشارية الكراسة المتعلقة بالبواب ٢٩ من الوثيقة (A/60/6)، (البواب ٢٩)). وعلى ذلك، توقعت اللجنة تماما إعادة صياغة الكراسة المتعلقة بالبواب ٢٩، بحيث تتضمن النهج الخاص بالوكيل الجديد للأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية، فضلا عن الآثار المالية لتلك الأجزاء من نتائج القمة المتعلقة بمكتب خدمات الرقابة الداخلية. بيد أن اللجنة قد أبلغت الآن أنه لن يمكن "إعادة صياغة" الباب ٢٩ إلا في عام ٢٠٠٦، في الوقت الذي قد تُقدم فيه مجموعة أخرى من التقديرات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، بعد استكمال الاستعراضات الصادر بها تكليف. وبالنظر إلى الظروف الخاصة المحيطة بالتقديرات المتعلقة بالبواب ٢٩، فسوف تُصدر اللجنة تقريراً منفصلاً عن الموضوع.

ثانياً - التقديرات المنقحة حسب الباب

الباب ١

تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً

مكتب الأخلاقيات

١٧ - قالت الجمعية العامة في الفقرة ١٦١ (د) من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥:

[نرحب] بجهود الأمين العام الرامية إلى كفالة التحلي بالسلوك الأخلاقي، وتوسيع نطاق تقديم مسؤولي الأمم المتحدة لإقرارات المالية، وتعزيز حماية من يكشفون النقاب عن الأخطاء المرتكبة داخل المنظمة. [ونحث] الأمين العام على التطبيق الدقيق لمعايير السلوك القائمة وعلى وضع مدونة للأخلاقيات لجميع موظفي الأمم المتحدة على صعيد المنظومة بأسرها. [ونطلب] في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السنتين التفاصيل المتعلقة بمكتب الأخلاقيات ذي المركز المستقل الذي يعتزم إنشاؤه.

وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن طلب الجمعية العامة جاء رداً على النية التي أعرب عنها الأمين العام. وبالتالي يمكن اعتبار إنشاء مكتب الأخلاقيات مبادرة من الأمين العام.

١٨ - وبعد نظر اللجنة الاستشارية في المسألة علمت بوجود تقرير الأمين العام عن مكتب الأخلاقيات؛ والاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة، بما في ذلك تقييم خارجي مستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة؛ واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (A/60/568)، انظر أيضا الفقرة ١٠ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن "نية الأمين العام" هي الآن اقتراح معروض على الجمعية العامة للنظر فيه. وبالتالي تدلي اللجنة في هذا التقرير بتعليقات وتقدم توصيات بشأن الموارد المطلوبة لمكتب الأخلاقيات، ولكن على أساس أن هذه التعليقات والتوصيات ربما تُخضع لمزيد من الاستعراض والتنقيح، في ضوء الإجراء الذي قد تتخذه الجمعية العامة بشأن مقترحات الأمين العام الواردة في الوثيقة المذكورة آنفا.

١٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن النشاط المطلوب تمويله ليس نشاطا جديدا؛ بل كان ينبغي أن يشكل جزءا لا يتجزأ من الهيكل الإداري للأمانة العامة منذ البداية. وإن القيادة والتوجيه اللذين يتولاهما الأمين العام والمسؤوليات التي يضطلع بها بموجب الميثاق فيما يتعلق بإدارة الموظفين، وكذلك الالتزامات التي يتعهد بها الموظفون عند أدائهم ليمين تولي المنصب، كلها تُلزم بالتقيد بصرامة بالسلوك الأخلاقي.

٢٠ - ويقدر الأمين العام الاحتياجات لإنشاء مكتب للأخلاقيات بمبلغ ١٠٠ ٨٠١ ٣ دولار، ويقترح ملاكا دائما للموظفين يتضمن ١٦ وظيفة، على النحو التالي:

- وظيفة واحدة لمساعد للأمين العام، رئيس مكتب الأخلاقيات
- وظيفة واحدة من الرتبة مد - ١، مدير المكتب
- أربع وظائف من الرتبة ف - ٥ لموظفين أقدمين للشؤون الأخلاقية (واحد في نيويورك وواحد في كل مكتب من مكاتب الاتصال في جنيف وفيينا ونيروبي)
- وظيفتان للشؤون الأخلاقية إحداهما من الرتبة ف - ٤ والأخرى من الرتبة ف - ٣
- وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٣ لموظف إداري
- وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٢، مساعد للشؤون الأخلاقية
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، وظيفة مساعد إداري أقدم
- خمس وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، واحدة لمساعد شخصي لرئيس المكتب، ووظيفة واحدة لمساعد إداري في نيويورك وفي كل من مكاتب الاتصال

وتشمل التقديرات أيضا مبلغ ١,١ مليون دولار للاستشاريين، ومن ذلك مبلغ غير متكرر قدره ١٠٠.٠٠٠ دولار. ومن المقرر أن تشمل المهام الأساسية للمكتب إدارة برنامج الإقرارات المالية؛ وحماية الموظفين من الانتقام بعد إبلاغهم عن حالات إساءة التصرف (حماية المبلغين)؛ وتقديم المشورة السرية والتوجيه للموظفين بشأن المسائل الأخلاقية؛ ووضع معايير، والتدريب والتوعية في المسائل الأخلاقية.

٢١ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ١٢ من تقريره (A/60/537) إنشاء وظيفة رئيس للمكتب برتبة أمين عام مساعد. واللجنة ليست مقتنعة بأن إنشاء وظيفة أخرى لأمين عام مساعد من شأنه تعزيز السلوك الأخلاقي في ثقافة أمانة الأمم المتحدة، لا سيما وأن الأمين العام هو الذي يتعين عليه شخصيا توفير القيادة والتوجيه في هذا المجال، وعليه أن يتحلى بذلك المظهر. وإذا دعت الحاجة إلى مساعدة إضافية من أجل وضع مدونة للأخلاقيات ونشرها وإنفاذها، فإن تلك المسؤوليات يمكن أن يتولاها موظف من الرتبة مد - ٢.

٢٢ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أنه ليس بالإمكان في الوقت الحاضر التنبؤ بعبء عمل مكتب الأخلاقيات. وقد أبلغت اللجنة أنه سيستعان بجهات خارجية لأداء الجزء الرئيسي من عمل برنامج الإقرارات المالية لضمان استعراض مستقل، وتترك إدارة البرنامج للمكتب نفسه. وهذا النهج يماثل النهج التي اعتمدتها مؤسسات دولية أخرى، منها البنك الدولي، لضمان السرية واستقلالية الاستعراض. وأبلغت اللجنة أن التقديرات تشمل تكاليف بدء التشغيل، التي ستخفّض تدريجيا بقدر ما تكتمل جاهزية النظام الإلكتروني ويصبح الموظفون أكثر دراية بواجباتهم، ويتعودون على نظام حفظ الوثائق. وكذلك، فإن العمل في وضع المعايير من المنطقي أن يتطلب كثافة في الأيدي العاملة في البداية، ويمكن أن يخف هذا العمل حالما ينتهي وضع المعايير وتُستكمل أو تُشرح للموظفين شرحا وافيا، وتُنشأ برامج التدريب على الأخلاقيات.

٢٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية للأسباب المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى الوظيفة من الرتبة مد - ٢ الموصى بإنشائها في الفقرة ٢١ أعلاه، بالموافقة على وظيفة واحدة من الرتبة ف - ٥ وواحدة من الرتبة ف - ٤، وواحدة من الرتبة ف - ٣، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)، وعلى مساعدة عامة مؤقتة تكافئ ثلاث وظائف، واحدة من الرتبة ف - ٣ وواحدة من الرتبة ف - ٢، وواحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية)، وذلك في إطار العنصر الخاص بالمقر من مكتب الأخلاقيات، رهنا بالقرار الذي قد تتخذه الجمعية العامة فيما يختص باقتراح الأمين العام الوارد في

الوثيقة A/50/568، وعلى أن يكون معلوما أن الاحتياجات من الموظفين سيتم استعراضها على ضوء التجربة.

٢٤ - وترى اللجنة الاستشارية أن إنشاء مكاتب الاتصال سابق لأوانه، نظرا لعدم التيقن من عبء عمل المكتب. وفضلا عن ذلك يبدو للجنة أنه حتى وإن فُتحت مكاتب اتصال في جنيف وفيينا ونيروبي، فإن المكتب سيضطر إلى معالجة كثير من الطلبات المقدمة إليه على الخط. وبالإضافة إلى ذلك فإن إنشاء مكاتب اتصال إقليمية لن يسمح قط للموظفين في بعثات حفظ السلام، على سبيل المثال، بالاستفادة من المشاورة المباشرة مع مكتب الأخلاقيات، أما وظائف وضع المعايير فيمكن أداؤها في أي مكان. وبالتالي توصي اللجنة بعدم إنشاء الوظائف الستة (٣ من الرتبة ف - ٥ و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) المقترحة لمكاتب الاتصال في الوقت الحاضر؛ ويمكن إعادة النظر في مدى الحاجة إلى إنشاء مكاتب الاتصال على ضوء التجربة.

٢٥ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن كثيرا من الأنشطة ذات الصلة بالأخلاقيات يتم تنفيذها فعلا في مختلف أنحاء الأمانة العامة، بما في ذلك المكتب التنفيذي للأمن العام، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة عمليات حفظ السلام. ولم يقدم الأمين العام صورة واضحة لجميع العناصر في المنظمة التي تعالج المسائل الأخلاقية، كما لا تظهر في الوثائق المعروضة على اللجنة أية محاولة لإعادة تخصيص الموارد. وبالتالي تطلب اللجنة من الأمين العام أن يبين في تقرير المتابعة الشامل المقرر تقديمه (انظر الفقرة ١١ أعلاه) مختلف الأنشطة الأخلاقية التي تنفذها شتى الكيانات التنظيمية داخل الأمانة، ويقدم خطة للتنسيق بين هذه الكيانات، ويستطلع إمكانية إعادة تخصيص الموارد لمكتب الأخلاقيات عند اللزوم. وتعتبر اللجنة ذلك شرطا أساسيا لتصميم هيكل رصين لمكتب الأخلاقيات.

اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة

٢٦ - يقترح الأمين العام تقديرا "مؤقتا" يبلغ ١ ١٧٢ ٥٠٠ دولار لإنشاء لجنة استشارية مستقلة للرقابة (تسمى كذلك لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المستقلة للمراجعة) (انظر A/60/568).

٢٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من الوثيقة A/60/537 أن تقريرها مستقلا شاملا عن اللجنة الاستشارية المستقلة للرقابة سيُقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين. وقد علمت اللجنة بذلك التقرير عقب مداولاتها بشأن هذه المسألة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه). وتلاحظ اللجنة أن ذلك التقرير ينص على أن اللجنة الاستشارية المستقلة ستعمل

كجهة استشارية متخصصة للجمعية العامة. وترى اللجنة الاستشارية أن القرار يرجع إلى الجمعية العامة نفسها فيما يتعلق بالبت في مسائل من قبيل ولاية اللجنة الجديدة وتشكيلها وعملية اختيار الخبراء لها ومؤهلات هؤلاء الخبراء. وعلى ذلك، ترى اللجنة الاستشارية أن من السابق لأوانه النظر في الاحتياجات من الموارد لهذه اللجنة، إلى أن تتخذ الجمعية القرارات اللازمة في مجال السياسات.

الباب ٢

شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات

٢٨ - يقترح الأمين العام موارد إضافية قدرها ٧ ١١١ ٥٠٠ دولار لخدمات المؤتمرات، منها مبلغ ٣ ١١١ ٥٠٠ دولار يخصص لنيويورك، و ٤ ملايين دولار لجنيف. وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن معظم الموارد الإضافية مطلوبة لتغطية اجتماعات لجنة بناء السلام (نيويورك) ومجلس حقوق الإنسان (جنيف)، ويخصص الرصيد المتبقي للاستعراضات الموضوعية على مستوى الوزراء التي يُجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. والمنتدى الرفيع المستوى للتعاون الإنمائي، وفقا للفقرة ١٥٥ من نتائج القمة (انظر A/60/537، الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٤). ونظرا لأن العملية التشريعية فيما يختص بكل من لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان لم تكتمل بعد، فإن اللجنة الاستشارية ترى أن من السابق لأوانه النظر في احتياجات الهيئتين من الموارد في الوقت الحاضر.

٢٩ - فضلا عن ذلك، تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها أوصت باعتماد تقدير بمبلغ ٥٩٠ مليون دولار في إطار الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧. ولم يُبحث بعد في إمكانية سد الاحتياجات باستخدام ذلك الاقتراح. وعلى ذلك، قد تود الجمعية العامة النظر في خيارين - إما أن تؤجل النظر في المبلغ، وتطلب إعادة تقديم الطلب استنادا إلى ما قد تتخذه الجمعية من قرارات بشأن إنشاء لجنة بناء السلام ومجلس حقوق الإنسان، وإما أن تقرر أن يتضمن تقرير الأداء ذو الصلة (أن تتضمن تقارير الأداء ذات الصلة) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ الموارد الإضافية التي قد تدعو إليها الحاجة. والخيار الأخير أكثر جدوى فيما يختص بخدمات المؤتمرات المقدمة للاستعراضات الموضوعية على مستوى الوزراء التي يُجريها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى الرفيع المستوى للتعاون الإنمائي، والتي تشكل أيضا جزءا من الاحتياجات المقدرة لنيويورك.

الباب ٣

الشؤون السياسية

٣٠ - تبلغ الاحتياجات الإضافية المقدرة في إطار الباب ٣ ما مقداره ٦٠٠ ٦٤٢ ٧ دولار، بما يشمل ٣٩ وظيفة إضافية.

التوجيه التنفيذي والإدارة

٣١ - يقترح الأمين العام تعزيز قدرات التحليل السياسي لإدارة الشؤون السياسية استجابة للإجراءات المنبثقة عن الفقرات ٨٨، و ٩٧ إلى ١٠٥، و ١٣٦ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن بناء القدرة اللازمة لبناء السلام ودعم الديمقراطية ومكافحة الإرهاب. وتشمل الاحتياجات الإضافية المقدرة للباب ٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة التغييرات التالية في عدد الوظائف:

- ثلاث وظائف إضافية من الرتبة ف-٤ (توزع على معالجة مسائل بناء السلام والإرهاب والديمقراطية) لتوسيع ملاك الموظفين الحالي في وحدة تخطيط السياسات وتعزيز قدرتها فيما يتعلق بتنسيق السياسات ووضعها؛
- إعادة تصنيف وظيفة رئيس الوحدة من ف-٤ إلى ف-٥ بالنظر إلى مجموعة المسائل والتعقيدات المتوقع من الوحدة معالجتها.

توصي اللجنة الاستشارية بقبول هذه المقترحات نظرا للدور الذي تنهض به وحدة تخطيط السياسات في رسم السياسات من أجل الأمين العام في مجموعة من المجالات وكذلك بسبب المستوى الراهن لملاك موظفي الوحدة البالغ الصغر (وظيفتان من الرتبة ف-٤ ووظيفتان من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) بالمقارنة بالوحدات المماثلة الأخرى، مثل الوحدات التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام ومكتب منسق الشؤون الإنسانية.

البرنامج الفرعي ١

منع نشوب الصراعات واحتوائها وحلها

٣٢ - أقرت الجمعية العامة في الفقرة ٧٦ من نتائج القمة بالدور الهام الذي تؤديه مساعي الأمين العام الحميدة، بما في ذلك التوسط في تسوية المنازعات، وأعربت عن دعمها للجهود التي يبذلها الأمين العام لتعزيز قدرته في هذا المضمار. واستجابة لهذا، اقترح الأمين إنشاء

وحدة مكرسة لدعم الوساطة وتعزيز القدرة على دعم الوساطة لدى الشعب الإقليمية لإدارة الشؤون السياسية.

٣٣ - تشمل الاحتياجات الإضافية المقدرة في إطار البرنامج الفرعي ١ اقتراح تعيين ١٥ موظفا إضافيا لدعم الوساطة، على النحو التالي:

- أربع وظائف من الرتبة ف-٥ للشعب الإقليمية؛
- وظيفة واحدة من الرتبة مد-١، لمدير وحدة دعم الوساطة؛
- وظيفتان من الرتبة ف-٥، لاثنتين من كبار الموظفين في وحدة دعم الوساطة، أحدهما للتدريب على الوساطة والثاني لأفضل الممارسات والدعم التشغيلي؛
- وظيفتان من الرتبة ف-٤ ووظيفتان من الفئة ف-٣، لموظفين للشؤون السياسية، في وحدة دعم الوساطة؛
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمساعد لشؤون الإدارة والبحوث، في وحدة دعم الوساطة.

تدرك اللجنة الاستشارية أهمية دعم الوساطة. وترى اللجنة أن المفهوم الكامن وراء إنشاء وحدة لدعم الوساطة بحاجة إلى تطوير مع مراعاة القدرات المتوفرة لدى الأمانة العامة ككل. وإلى حين التوصل إلى مفهوم أكثر تطوراً في هذا الشأن، بما يشمل رسم صورة مفصلة للدور التشغيلي المحدد للوحدة، توصي اللجنة الاستشارية بإنشاء وظيفتين أحدهما من الرتبة ف-٥ والثانية من الرتبة ف-٤ للنهوض بالمهام الأساسية لدعم الوساطة. وإلى جانب ذلك، توصي اللجنة بالموافقة على إنشاء الوظائف الأربع من الرتبة ف-٥ المطلوبة من أجل الشعب الإقليمية للأسباب المبينة في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام (A/60/537).

٣٤ - وقد أعربت الجمعية العامة في الفقرة ١٧٠ من نتائج القمة عن تأييدها لتوثيق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ومن المقترح تأسيس مركز تنسيق داخل إدارة الشؤون السياسية مزود بملاك الموظفين التالي:

- وظيفة واحدة من الرتبة مد-١؛
 - وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣؛
 - وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).
- توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على هذه الوظائف.

وحدة دعم بناء السلام

٣٥ - طلبت الجمعية العامة في الفقرة ١٠٤ من نتائج القمة إلى الأمين العام "إقامة مكتب صغير لدعم بناء السلام، داخل الأمانة العامة وفي حدود الموارد الحالية، يعمل فيه خبراء مؤهلون من أجل مساعدة لجنة بناء السلام ودعمها". ويقترح الأمين العام ملاك موظفين مؤلفا من ٢١ وظيفة على النحو التالي:

- وظيفة أمين عام مساعد واحدة؛
- وظيفة واحدة من الرتبة مد-٢؛
- وظيفة واحدة من الرتبة مد-١؛
- ثلاث وظائف من الرتبة ف-٥؛
- خمس وظائف من الرتبة ف-٤؛
- خمس وظائف من الرتبة ف-٣؛
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتبة الرئيسية) وأربع وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

لم يُقدم أي توصيف مفصل لمهام الوظائف. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المنبثقة عن وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/430) أن الأمين العام قد اتخذ بالفعل خطوات مؤقتة لإنشاء عنصر "لبدء عمل" المكتب باستخدام الوظائف المتاحة حاليا لضمان أن يكون يوسع المكتب التحضير لعملية إنشاء لجنة بناء السلام التي باتت وشيكة. تشير اللجنة إلى أن الجمعية العامة لم تختتم بعد مناقشتها حول الترتيبات اللازمة للجنة بناء السلام؛ وعندما تفرغ منها، سوف يصدر بيان يوضح الآثار المترتبة في الميزانية السنوية وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ويجوز عندئذ النظر في الاحتياجات من الموارد اللازمة لمكتب دعم بناء السلام. وحتى ذلك الحين، تعتقد اللجنة أن الخطوات المؤقتة التي اتخذها الأمين العام بالفعل من شأنها أن تكفل تلبية أشد الاحتياجات الملحة للجنة بناء السلام من أجل توفير الدعم في مرحلة بدء العمل. وعليه، توصي اللجنة بأن ترجى الجمعية النظر في الاحتياجات اللازمة من الموارد لإقامة مكتب صغير لدعم بناء السلام إلى حين انتهاء المداورات الجارية حول الترتيبات المطلوبة للجنة بناء السلام.

الباب ١١

دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا

٣٦ - أكدت الجمعية العامة مجدداً في الفقرة ٦٨ من نتائج القمة التزامها "بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا التي تعد القارة الوحيدة التي لم تسر في اتجاه تحقيق أي من أهداف الإعلان بشأن الألفية بحلول عام ٢٠١٥، وذلك من أجل تمكينها من الاندماج في مسيرة الاقتصاد العالمي". وتصل الاحتياجات الإضافية المقدرة في إطار الباب ١١ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ إلى ٤٠٠ ١٩٥ دولار. وتعكس الاحتياجات اقترح إنشاء وظيفتين (معوّض عنهما جزئياً بنقصان قدره ١٣٠ ٠٠٠ دولار في الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف تحت بند الاستشاريين والخبراء) على النحو التالي:

- وظيفة واحدة من الرتبة ف-٤، لوحدة تحليل السياسات ورصدها، بمكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا؛
- وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ لوحدة التعاون والدعوة ووضع البرامج.

٣٧ - يبدو من الظاهر أن المبلغ المقترح للوفاء بالاحتياجات الخاصة لأفريقيا في إطار الباب ١١، وقدره ٤٠٠ ١٩٥ دولار، غير كاف. وترى اللجنة الاستشارية، أنه كان من الأنفع إعداد خطة شاملة على صعيد المنظومة تستجيب لكافة العناصر الواردة في الفقرة ٦٨ من نتائج القمة، بحيث لا تقتصر على أنشطة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا، بل تشمل أيضاً الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة التي تمارس أنشطة متصلة بدور الأمم المتحدة في تلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا. وعندما استفسرت اللجنة عن هذا، تلقت معلومات محدودة عن دور محتمل لفرادى كيانات منظومة الأمم المتحدة. واللجنة واثقة من أن خطوات وشبكة أخرى سوف تتخذ لوضع هذه الخطة في صورة محكمة. وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز هذا الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والسنتين. وفي الوقت ذاته، توصي اللجنة بالموافقة على الوظيفتين المطلوبتين وتوقع اتخاذ تدابير عاجلة من أجل شغل وظيفة المستشار الخاص لشؤون أفريقيا التي مازالت شاغرة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣٨ - وفيما يتعلق بالاعتماد المخصص للاستشاريين، فقد يكون من الحكمة، بالنظر إلى تأخر التعيين في الوظائف الجديدة الذي قد يصل إلى سنة، الإبقاء على الاعتماد المخصص للاستشاريين، على أن يجري استعراضه وإعادة تبريره في التقرير المطلوب في الفقرة ١١ أعلاه.

الباب ١٦

المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية

البرنامج الفرعي ٢

تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقييد بالمعاهدات

٣٩ - رد الأمين العام على ما جاء في الفقرات من ٨١ إلى ٩١ ومن ١١١ إلى ١١٥ من نتائج القمة مبين في الفقرات من ٤٨ إلى ٥٣ من التقديرات المنقحة (A/60/537). ويقترح الأمين العام أربع وظائف إضافية في الميزانية العادية على النحو التالي:

- وظيفة واحد من الرتبة ف-٣ في فرع منع الإرهاب لتوفير الخبرة الفنية المتخصصة فيما يتعلق باستراتيجية الأمم المتحدة الشاملة لمكافحة الإرهاب؛
- وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ في فرع منع الإرهاب لتوفير الخبرة القانونية المتخصصة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي؛
- وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ في قسم اتفاقيات مكافحة الجريمة لتوفير الخبرة الفنية المتخصصة في مجال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبرتو كولومبيا؛
- وظيفة واحدة من الرتبة ف-٣ في قسم اتفاقيات مكافحة الجريمة للقيام بالمهام الفنية والمتخصصة لأمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد.

وتلاحظ اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المنبثقة عن وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (A/60/430) أنه يعتزم تقديم مقترحات بحلول مطلع عام ٢٠٠٦ إلى الجمعية العامة وإلى مجلس الأمن لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول في مجالي مكافحة الإرهاب وتعزيز التنسيق بين الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في هذا الصدد (ولا سيما، حسبما تفهم اللجنة الاستشارية، ما تعلق منها بلجنة مكافحة الإرهاب). وعليه، توصي اللجنة بإرجاء النظر في إنشاء الوظيفتين من الرتبة ف-٣ في فرع منع الإرهاب إلى حين تقديم الأمين العام لمقترحاته. وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظيفتين من الرتبة ف-٣ المقترحتين من أجل قسم اتفاقيات مكافحة الجريمة.

البرنامج الفرعي ٣ المساعدة والمشورة في المسائل التقنية

٤٠ - يقترح الأمين العام عشر وظائف إضافية ممولة من خارج الميزانية (وظيفتين من الرتبة ٢ ف-٤، وثلاث وظائف من الرتبة ٣ ف-٣، ووظيفتين من الرتبة ٢ ف-٢، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على بناء وإصلاح أنظمة القضاء الجنائي ودعم سيادة القانون، ولاسيما في المجتمعات الخارجة من صراعات والتي تمر بمرحلة انتقالية. ولدى الاستفسار عن سبب إدراج احتياجات قدرها ٢٧ ٠٠٠ دولار بشأن سفر الموظفين في الميزانية العادية، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الاعتماد مطلوب من أجل إيفاد بعثات تقييم إلى أفريقيا والشرق الأوسط وآسيا وأمريكا اللاتينية استجابة لطلبات المساعدة في مجال سيادة القانون. وسوف يغطي هذا التقدير نفقات خمس بعثات للتقييم مدة كل منها أسبوعان تقريبا.

الباب ٢٣ حقوق الإنسان

٤١ - تبلغ الاحتياجات الإضافية في إطار الباب ٢٣ ما مقداره ٧٠٠ ٢٢٣ ٢٤ دولار، وتشمل ٩٣ وظيفة جديدة.

٤٢ - وفي الفقرة ١٢٤ من نتائج القمة، تذكر الجمعية العامة ما يلي:

ونعقد العزم على تعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مع الإحاطة علما بخطة عمل المفوض السامي لتمكين المفوضية من الاضطلاع بولايتها بفعالية كيما تستجيب للطائفة العريضة من التحديات التي تواجه المجتمع الدولي في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة في مجالي المساعدة التقنية وبناء القدرات، عن طريق مضاعفة موارد ميزانيتها العادية على مدى السنوات الخمس القادمة، بغية العمل بإطراد على إيجاد توازن بين الميزانية العادية والتبرعات لمواردها، مع مراعاة البرامج الأخرى ذات الأولوية للبلدان النامية، وتعيين موظفين من ذوي الكفاءات العالية على أساس توزيع جغرافي واسع ومراع للتوازن بين الجنسين، في إطار الميزانية العادية، وندعم تحقيق تعاون أوثق بينها وبين جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الأمن.

وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أطلعت على خطة عمل المفوضية، غير أن ذلك لم يكن لاتخاذ قرار بشأنها. وفيما يتعلق بإحاطة الجمعية العامة علما بخطة العمل، فإن اللجنة الاستشارية تفهم أن ذلك ينبغي أن يفسر بما ينسجم ومقرر الجمعية العامة

٥٥/٨٨ الذي أوضحت فيه الجمعية العامة فهمها لمعنى العبارة "تحيط علماً". أما المعلومات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٢٤، بما في ذلك كيف يُزْمَع "مراعاة" البرامج ذات الأولوية بالنسبة للبلدان النامية، فينبغي أن تدرج في تقرير المتابعة الشامل المطلوب في الفقرة ١١ أعلاه.

٤٣ - ولا يتضمن تقرير الأمين العام مناقشة الكيفية التي سيتم بها، خلال فترة السنتين القادمة، تناول عملية مضاعفة موارد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على مدى السنوات الخمس القادمة، ولا يتضمن أي إشارة محددة إلى خط الأساس الدقيق الذي ستقاس عليه الزيادات في المستقبل. فينبغي تقديم تفاصيل كاملة، مع مراعاة الفقرة ١٢ أعلاه، حتى يتسنى للجمعية العامة أن تتخذ قراراً مستنيراً في هذا الشأن.

التوجيه التنفيذي والإدارة

٤٤ - كما هو مبين في الفقرة ٧٤ من تقرير الأمين العام، وتمشيا مع خطة الإصلاح التي قدمها الأمين العام وخطة عمل المفوضية (انظر A/59/2005/Add.3)، يُقترح تعزيز مكتب المفوضية في نيويورك. ففي خطة العمل، تتمثل الحجة المقدمة للقيام بهذا التغيير في أن معظم إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها الأساسية يقع مقرها في نيويورك، وتعد اللجان التنفيذية والهيئات الفرعية اجتماعاتها في نيويورك، كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويتوقع أن يتسع إلى حد بعيد نطاق عمل المكتب في نيويورك (نفس المرجع، الفقرة ١٢٣). ويقترح إنشاء ست وظائف إضافية لمكتب نيويورك، كما يلي:

- وظيفة واحدة لأمين عام مساعد، على رأس مكتب نيويورك
- وظيفة واحدة بالرتبة ف - ٤ لتغطية اتساع نطاق العمل في ميدان سيادة القانون
- وظيفة واحدة بالرتبة ف - ٤ لتغطية اتساع نطاق العمل في ميدان السلام والأمن
- وظيفة واحدة بالرتبة ف - ٤ لتغطية اتساع نطاق العمل في مجال حقوق الإنسان في الأهداف الإنمائية للألفية
- وظيفة واحدة بالرتبة ف - ٣ لتغطية اتساع نطاق العمل في مراحل التنفيذ والمتابعة من برنامج العمل ٢
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)

ويبدو للجنة الاستشارية أن ما كان في السابق مكتب اتصالات سيصبح، بفضل هذا التحول في الاهتمام إلى نيويورك، مكتبا للبرامج. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن

المفوضية تنوي القيام بدراسة جدوى لتحديد ما إذا كان من الأفضل أن تتخذ نيويورك مقرا لوظائف أخرى وموظفين آخرين (انظر A/60/537، الفقرة ٧٤). واللجنة تسلم بالحاجة إلى تعزيز قدرات مكتب نيويورك. غير أنها ترى أن الاقتراح الداعي إلى إنشاء وظيفة أمين عام مساعد في نيويورك ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار في سياق دراسة الجدوى عند إتمامها وعندما تيسر للمفوضية صورة أوضح عن احتياجاته الهيكلية والمهام المتوخاة بالنسبة لمكتب نيويورك. وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أن ملاك الموظفين الحالي لمكتب نيويورك يشمل وظيفة مدير بالرتبة مد - ٢. وتوصي اللجنة بالموافقة على إنشاء ثلاث وظائف بالرتبة ف - ٤ ووظيفة بالرتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لمكتب المفوضية في نيويورك.

٤٥ - ويقترح الأمين العام تعزيز وحدة الاتصالات في المفوضية بإضافة خمس وظائف، كما يلي:

- وظيفة بالرتبة ف - ٤ لوضع برنامج المنشورات الترويجية وإدارته، والإشراف على إعداد المنتجات الإعلامية
 - وظيفة بالرتبة ف - ٣ لإجراء بحوث وإنتاج مواد إعلامية
 - ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لموظفي دعم
- توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على وظائف الرتبة ف - ٤ والرتبة ف - ٣، وعلى وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة لمساعدة موظفي الرتبتين ف - ٤ وف - ٣.

٤٦ - واستجابة لتوصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية (انظر A/57/488)، تزمع المفوضية إنشاء وحدة للسياسات والتخطيط والرصد والتقييم "كفالة ترجمة الرؤية الاستراتيجية للمفوضية إلى أولويات وخطط تنفيذية ملموسة" (A/59/2005/Add.3، المرفق، الفقرة ١١٧). وفيما يلي ملاك الموظفين المقترح للمكتب:

- وظيفة بالرتبة مد - ١، رئيس وحدة السياسات والتخطيط والرصد والتقييم
- وظيفة بالرتبة ف - ٥ لتقديم التوجيه في مجال السياسات بشأن الشراكات مع المجتمع المدني
- وظيفة بالرتبة ف - ٥ لاستحداث ودعم نهج وعملية للتقييم على نطاق المكاتب
- وظيفة بالرتبة ف - ٤ للعمل بشأن التخطيط والتطوير الاستراتيجيين للسياسات الداخلية

وتوضح اللجنة الاستشارية أن عملاً كثيراً قد أنجز بالفعل في مجال التقييم والعمليات، بما في ذلك العمل الذي اضطلع به مكتب خدمات الرقابة الداخلية، كما ذكر أعلاه. وبالنظر إلى ما للتقييم والرصد من أهمية مستمرة، وخاصة في ضوء إعادة الهيكلة والإصلاح اللذين يمر بهما مكتب خدمات الرقابة الداخلية، توصي اللجنة بالموافقة على وظيفة الرتبة مد - ١ لرئيس الوحدة، وعلى وظيفة الرتبة ف - ٤ للتخطيط والتطوير الاستراتيجيين للسياسات الداخلية، وعلى وظيفة الرتبة ف - ٥ يترك تنسيبها لتقدير المفوضة السامية.

البرنامج الفرعي ١

مراعاة حقوق الإنسان والحق في التنمية والبحث والتحليل

٤٧ - يقترح الأمين العام إنشاء ٢٠ وظيفة إضافية في إطار البرنامج الفرعي ١، كما يلي:

مراعاة حقوق الإنسان

- وظيفتان بالرتبة ف - ٤ لوضع الأدوات والمواد اللازمة لتقديم التدريب والمشورة لأفرقة الأمم المتحدة القطرية ودعم مستشاري برنامج العمل ٢
- وظيفة بالرتبة ف - ٤ لكفالة تعزيز القدرة على تقديم المشورة والتدريب وعلى وضع الأدوات والمواد لحفظه السلام العسكريين والشرطة المدنية
- وظيفتان بالرتبة ف - ٤ لإنشاء وإدارة برنامج بشأن تيسير سبل الوصول إلى العدالة وتقديم المشورة حول آليات المساءلة وتطبيق العدالة في المراحل الانتقالية

الحق في التنمية

- وظيفة بالرتبة ف - ٥ لرئيس الوحدة المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية والنهج القائمة على الحقوق
- وظيفة بالرتبة ف - ٣ لتقديم الخبرة في مجال استراتيجيات الحد من الفقر المراعية للحقوق والنهج القائمة على الحقوق لتحقيق التنمية وإعمال الحق في التنمية

البحث والتحليل

- وظيفة بالرتبة ف - ٥ لصياغة استراتيجيات وتنسيق الأنشطة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك توفير الحماية القانونية
- وظيفة بالرتبة ف - ٤ لضمان إدماج المسائل المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استراتيجيات المفوضية وأنشطتها القطرية

- وظيفة بالرتبة ف - ٣ لتقديم المساعدة في تنمية الخبرات داخل المفوضية بشأن الحق في الغذاء والتعليم والصحة

حقوق الإنسان التي للمرأة

- وظيفة بالرتبة ف - ٥ لرئيس الوحدة المعنية بحقوق الإنسان للمرأة
- وظيفة بالرتبة ف - ٤ لإجراء بحوث وتقديم مشورة فنية ووضع برامج ودعم أنشطة الدعوة فيما يتعلق بحقوق المرأة في مجال القطاع الخاص ومحيط الأسرة
- وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم المساعدة في مجال السكرتارية

التحقيقات

- وظيفتان بالرتبة ف - ٤ لتقديم الخبرة القانونية من أجل دعم عمليات التحقيق في مجال حقوق الإنسان
- وظيفة بالرتبة ف - ٥ لقيادة وحدة التقرير العالمي
- وظيفة بالرتبة ف - ٤ لتنسيق البحوث
- وظيفة بالرتبة ف - ٣ لإجراء بحوث واستعراض عمل المستشارين الخارجيين
- وظيفة دعم من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)

توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على جميع الوظائف المذكورة أعلاه باستثناء الوظائف الأربع (وظيفة بالرتبة ف - ٥ ووظيفة بالرتبة ف - ٤، ووظيفة بالرتبة ف - ٣ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) المتعلقة بالتقرير العالمي عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من تسليم اللجنة بأن التقرير جزء من خطة عمل المفوضية، وهو ما أشير إليه في نتائج القمة، فإنها ترى أن مفهوم هذا التقرير لم يبين بما فيه الكفاية. وتشير معلومات تكميلية قدمت إلى اللجنة إلى أن التعاون مع جهات أخرى منها مراكز أكاديمية وبحثية على نطاق العالم، من شأنه أن يعزز قيمة هذا التقرير، ولكن لا يوجد شرح للطريقة التي سيتم بها هذا التعاون. وتوصي اللجنة بأن تواصل المفوضية تطوير هذه الفكرة وعرضها على نحو أشمل في تقرير المتابعة الذي طلبته اللجنة في الفقرة ١١ أعلاه. وينبغي أيضا خفض الاحتياجات المقدرة للبرنامج الفرعي ١ بمبلغ ١ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار فيما يتعلق بالاحتياجات من غير الوظائف المتصلة بالتقرير العالمي عن حقوق الإنسان^(٢).

البرنامج الفرعي ٢

دعم هيئات حقوق الإنسان وأجهزتها

٤٨ - بموجب الفقرة ١٢٥ من نتائج القمة، عازمت الجمعية العامة "على تحسين فعالية هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات، بوسائل منها تقديم التقارير في الوقت

المناسب وتحسين إجراءات الإبلاغ وتبسيطها وتقديم المساعدة التقنية للدول لتعزيز قدراتها في مجال الإبلاغ ومواصلة تعزيز تنفيذ توصياتها". وكما ذكر في الفقرتين ٨٧ و ٨٨ من تقرير الأمين العام، فإن عددا كبيرا من الدول ترى أن متطلبات الإبلاغ الحالية مرهقة، إذ يطلب منها أن تقدم تقارير إلى هيئات مختلفة منشأة بموجب معاهدات كل على حدة، وكثيرا ما يكون ذلك حول مسائل متشابهة أو متداخلة إلى حد بعيد. ويُقترح تخصيص موارد إضافية لدعم أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ووضع استراتيجيات لمواءمة طرق العمل وتبسيط إجراءات الإبلاغ لدى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، علاوة على تعزيز القدرة الوطنية والمشاركة في عملية تنفيذ المعاهدات ورصدها. ويقترح الأمين العام إنشاء ثماني وظائف إضافية تحت البرنامج الفرعي ٢، كما يلي:

تقديم الدعم للهيئات المنشأة بموجب معاهدات

- ثلاث وظائف بالرتبة ف - ٣ لدعم أعمال الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والتي تتخذ جنيف مقرا لها

الدعوة والمشورة في مجال القانون

- وظيفة بالرتبة ف - ٥ لتوجيه أنشطة البحوث القانونية والدعوة وتقديم المشورة في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والإشراف عليها
- وظيفة بالرتبة ف - ٣ لإجراء بحوث وتقديم المساعدة لمنسق الوحدة المعنية بالدعوة وتقديم المشورة في المجال القانوني

تنفيذ المعاهدات وتطويرها

- وظيفة بالرتبة ف - ٥ لوضع استراتيجيات تهدف إلى تشجيع مواءمة طرق عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتبسيط إجراءات الإبلاغ وتقديم الطلبات
- وظيفة بالرتبة ف - ٣ لدعم وظيفة الرتبة ف - ٥ في مجال البحوث
- وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)

توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف المقترحة في إطار البرنامج الفرعي ٢

٤٩ - فيما يتعلق بالاحتياجات من غير الوظائف، تلاحظ اللجنة الاستشارية، من معلومات تكميلية قُدمت إليها، أن الأمين العام، استثناء من قرار الجمعية العامة ١٧٩٨ (د - ١٧)، بصيغته المعدلة، طلب مبلغا قدره ٣٧٠.٠٠٠ دولار للسفر لأغراض مشاركة أقل البلدان نموا في الاجتماع الحكومي الدولي للدول الأطراف الذي سيعقد بشأن المقترحات

الداعية إلى إنشاء هيئة تعاقدية دائمة موحدة. وأبلغت اللجنة الاستشارية أنه لم يُطلب رصد اعتماد لهذا النشاط في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. فالحاجة، إذن، تدعو إلى أن تتخذ الجمعية العامة قراراً بهذا الشأن.

البرنامج الفرعي ٣

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني والأنشطة الميدانية

٥٠ - كما أُشير في الفقرتين ٩١ و ٩٢ من تقرير الأمين العام: لا يتسنى بصفة رئيسية ترجمة الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى واقع إلا من خلال ما ييذل من أنشطة على المستوى الوطني. وتحقيقاً لهذه الغاية، تستخدم مفوضية حقوق الإنسان طائفة من الوسائل، بما في ذلك التعاون التقني وتقديم المشورة المتعلقة بالسياسات، والرصد، ومتابعة توصيات وتقارير الإجراءات الخاصة، والحضور الإقليمي والقطري. وسيتم تعزيز برنامج التعاون التقني لمفوضية حقوق الإنسان وتحديد معالمه بشكل أكثر وضوحاً استناداً إلى استراتيجيات واضحة وطويلة الأجل يتم الاتفاق عليها مع الحكومات ووضعها بمشاركة المجتمع المدني. وحتى يتسنى العمل بشكل أكثر فعالية مع البلدان، يُقترح توسيع القدرة الجغرافية بمقر مفوضية حقوق الإنسان وكذلك في الميدان. وستبدأ تدعيم وتعزيز قدرتها على النشر السريع لموظفي حقوق الإنسان في حالات الأزمات أو الحالات الأخرى التي تنشأ فيها الحاجة إلى الدراية الفنية في مجال حقوق الإنسان في غضون مهلة قصيرة. وتغطي الاحتياجات الإضافية المقترحة تكاليف ٣٩ موظفاً إضافياً على النحو التالي:

المكاتب الجغرافية في جنيف

- ثلاث وظائف برتبة ف - ٥ لرؤساء الوحدات الجغرافية في جنيف
- خمس وظائف برتبة ف - ٤ في الوحدات الجغرافية في جنيف لوضع الاستراتيجيات والبرامج دون الإقليمية والقطرية
- أربع وظائف برتبة ف - ٣ لموظفي المكتب
- ثماني وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لدعم موظفي المكتب

المكاتب الإقليمية والقطرية

- خمس وظائف برتبة ف - ٥ لرئاسة المكاتب الإقليمية
- خمس وظائف برتبة ف - ٤ لوضع الاستراتيجيات والبرامج الإقليمية والقطرية

- خمس وظائف برتبة ف - ٣ لتنفيذ أنشطة حقوق الإنسان وتقديم الدراية الفنية المتعلقة بالمجالات المواضيعية وإقامة شراكات مع المجتمع المدني

الاستجابة السريعة

- وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ لتنسيق أعمال وحدة الاستجابة السريعة
- وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ لإعداد خيارات الاستجابة السريعة من المفوضية لحالات معينة والاشتراك في بعثات الاستجابة السريعة
- وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ لتولي الدروس المستفادة ووضع الممارسات الجيدة فيما يتعلق بالاستجابة السريعة
- وظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) لتقديم الدعم الإداري

توصي اللجنة الاستشارية بإنشاء الوظائف الإضافية المقترحة للبرنامج الفرعي ٣. وتلاحظ اللجنة من المعلومات التكميلية التي قدمت إليها أن مفوضية حقوق الإنسان بصدد إجراء استعراض شامل لوجودها الميداني الحالي. وتتوقع اللجنة أن يكتمل الاستعراض في وقت مناسب وبسرعة. وفيما يتعلق بقدرة الاستجابة السريعة، تثق اللجنة في أنه سيجري تنسيق وتقاسم للمعلومات مع المكاتب الإقليمية والقطرية.

٥١ - وبناء على استفسار اللجنة بشأن الاحتياج الوارد في إطار بند الاحتياجات غير المتعلقة بالوظائف الذي يبلغ ٤٤ ٠٠٠ دولار لغرض الطباعة الخارجية، والاحتياج البالغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار الوارد في إطار بند المنح والمساهمات لغرض البرنامج الفرعي ٣، أفيدت اللجنة بأن الاعتماد المطلوب للطباعة الخارجية يتصل بتكلفة طباعة مواد ومنشورات حقوق الإنسان ذات الصلة بالمناطق. وسيغطي المبلغ المطلوب للمنح والمساهمات تكلفة حلقة عمل في جنيف لتحليل خبرة مفوضية حقوق الإنسان في مجالات مختارة ووضع الممارسات الجيدة لتحسين فعالية الأنشطة الميدانية للمفوضية (٧٥ ٠٠٠ دولار)؛ وحلقات عمل دون إقليمية تنظمها المكاتب الإقليمية الخمسة الجديدة المقترحة المعنية بقضايا حقوق الإنسان التي تهم المناطق (٦٢٩ ٠٠٠ دولار)؛ ومنح وزمالات تقدم إلى المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني ضمن أنشطة المكاتب القطرية (٩٦ ٠٠٠ دولار).

البرنامج الفرعي ٤

دعم الإجراءات المواضيعية لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان

٥٢ - يطلب الأمين العام، في إطار البند الفرعي ٤، تحويل ست وظائف من الرتبة ف - ٣ مموله من الموارد الخارجية عن الميزانية إلى وظائف ممولة من الميزانية العادية. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على تحويل هذه الوظائف، وترى أنه ينبغي وضع خيار التحويل في الاعتبار عند النظر في المقترحات المقبلة التي ترمي إلى إيجاد التوازن المرغوب بين التمويل من التبرعات والتمويل من الميزانية العادية.

الدعم البرنامجي

٥٣ - كما أشير في الفقرتين ١٠٢ و ١٠٣ من تقرير الأمين العام، سيتطلب التوسع في أنشطة مفوضية حقوق الإنسان في جنيف وفي الميدان، فضلا عن زيادة قدرة الاستجابة السريعة، الدعم بمياكل الدعم بمياكل إدارية ولوجستية وافية. وقد اقترح الأمين العام خمس وظائف إضافية في إطار الدعم البرنامجي على النحو التالي:

- وظيفة برتبة ف - ٥ لرأس وحدة تكنولوجيا المعلومات
- وظيفة برتبة ف - ٥ للقيام بوضع وتنسيق أنشطة تدريب الموظفين
- وظيفة برتبة ف - ٤ لموظف لوجستيات ومشتريات لدعم الأنشطة الميدانية وأنشطة الاستجابة السريعة
- وظيفة برتبة ف - ٣ لوضع وإدارة قوائم بالمرشحين لتوزيعهم في المكاتب الميدانية للمفوضية وتلبية احتياجات التوظيف الأخرى
- وظيفة برتبة ف - ٣ لتقييم احتياجات تدريب الموظفين ودعم تنظيم تدريب الموظفين

وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات التكميلية التي قدمت إليها أن المفوضية لديها تسعة مكاتب ميدانية مستقلة، ستة منها يديرها مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وتلزم موارد إضافية من أجل توفير الدعم اللوجستي وغيره من الدعم التشغيلي للمكاتب وأن الوظيفة التي برتبة ف - ٤ طلبت في ذلك الصدد. وتوصي اللجنة بالموافقة على الوظائف الإضافية المقترحة في إطار الدعم البرنامجي.

الباب ٢٨ ألف

مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية

٥٤ - كما أشير في الفقرة ١١٠ من تقرير الأمين العام، يعتزم تطبيق عدد من التدابير لمنع الاحتيال، وذلك ضمن إطار إصلاح الإدارة وتعزيز المساءلة، ووضعت خطة عمل لمعالجة هذه المشكلة في الأمانة العامة. وأعلن الأمين العام أنه يعتزم إنشاء مكتب لمنع الاحتيال في إطار مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية واقترح الوظائف الإضافية التالية، لذلك الغرض:

- وظيفة برتبة مد - ٢ للمدير المسؤول عن منع الاحتيال
- وظيفة برتبة مد - ١
- وظيفة برتبة ف - ٥
- وظيفة برتبة ف - ٤
- ثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى).

وتدرك اللجنة الاستشارية أهمية اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة الاحتيال والفساد، بيد أنها تشير إلى أن إنشاء المكتب ليس مطلوباً بشكل مباشر في نتائج القمة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق من أن بعض وظائف المكتب قد تتداخل مع أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ومكتب إدارة الموارد البشرية، ولجنة الرقابة (الداخلية) التابعة للأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلام، ومكتب الأخلاقيات المقترح. ومن ثم ترى اللجنة أن من الحكمة انتظار نتائج الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة قبل إنشاء وحدة أخرى تقوم بمعالجة تلك المسائل. وعلى ذلك، وانتظاراً لنتيجة الاستعراض، توصي اللجنة بعدم الموافقة على الموظفين السبعة الإضافيين المقترحين للمكتب، مع ما يترتب على ذلك من تخفيض متناسب في الاحتياجات التشغيلية.

٥٥ - وفي الفقرة ١٦٣ من نتائج القمة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مقترحات بشأن تنفيذ الإصلاحات الإدارية في الأمانة العامة للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها في الربع الأول من عام ٢٠٠٦. ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٠٥ من الوثيقة A/60/537 أن ثمة آلية متابعة لوضع مقترحات لإجراء استعراض كامل للسياسات المالية والمتعلقة بالميزانية وبالموارد البشرية، والأنظمة والقواعد التي تعمل بموجبها المنظمة. وقد أدرج مبلغ مقداره ١٣٢ ٥٠٠ دولار في التقديرات المنقحة في إطار بند الاستشاريين والخبراء لتغطية تكلفة الخبرة الخارجية التي ستستخدم لغرض الاستعراض. وتوضح اللجنة الاستشارية أن

استعراض السياسات المالية والمتعلقة بالميزانية وبالموارد البشرية، والقواعد والأنظمة، بما في ذلك طريقة تنفيذها، هو مسؤولية أساسية للإدارة يضطلع بها عادة بصفة مستمرة، في نطاق القدرة الموجودة. بيد أنه إذا استلزم الأمر دعماً خارجياً، ستوصي اللجنة باستيعاب الموارد من الاعتماد الموجود في الباب ٢٨.

٥٦ - وفي الفقرة ١٦٤ (ب) من نتائج القمة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء تقييم خارجي مستقل لنظام مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، في إطار الاستعراض الشامل لترتيبات الإدارة. وكما لوحظ في الفقرة ١٠٧ من تقرير الأمين العام، ينتظر أن ينجز الاستعراض أثناء النصف الأول من عام ٢٠٠٦؛ وسيكون من استعراض على نطاق المنظومة لشؤون الإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، وتقييم خارجي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة من الوثيقة A/60/568 أن اقتراحاً قُدم بشأن إجراء التقييم الخارجي المستقل؛ وترد صلاحيات إجراء استعراض شامل لترتيبات الإدارة، بما في ذلك إجراء تقييم خارجي مستقل، في المرفق الثاني لتلك الوثيقة. وتوصي اللجنة الاستشارية، في حالة موافقة الجمعية العامة على الاستعراض والتقييم، ومع أخذ المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن احتياجات الميزانية في الاعتبار، بالموافقة على اعتماد مبلغ ٦٠٠ ٦٣٣ ٣ دولار للتقييم الخارجي المستقل. وتتوقع الاحترام الكامل في عملية اختيار الاستشاريين الخارجيين لممارسة العطاءات الدولية المطلوبة. كما توصي اللجنة بالموافقة على مبلغ ١٢٦ ٠٠٠ دولار للمشاريع الخاصة المتصلة بالاحتيال والفساد، فضلاً عن مبلغ ٢٨٦ ٤٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لغرض دعم التقييم الخارجي المستقل والسفر وبدل الإقامة اليومي البالغ ٣٠٠ ١٧٧ دولار لأعضاء اللجنة التوجيهية المشرفة على تقييم مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

٥٧ - وقدر مبلغ ٩٥ ٠٠٠ دولار لتكلفة سفر الموظفين. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار للسفر المتصل بالتقييم الخارجي المستقل؛ ولكن لا تنبغي الموافقة في الوقت الحالي على مبلغ ٦٥ ٠٠٠ دولار يخصص لسفر موظفي مكتب منع الاحتيال للأسباب المقدمة في الفقرة ٥٤ أعلاه.

الباب ٢٨ جيم

مكتب إدارة الموارد البشرية

٥٨ - اقترح اعتماد مبلغ إضافي قدره ٦٠٠ ٧٩٤ دولار في إطار الباب ٢٨ جيم. وطلب ما مقداره ٢٢٥ ٢٠٠ دولار من هذا المبلغ لإجراء استعراض لنظام اختيار الموظفين طلبته

الجمعية العامة في قرارها ٢٦٦/٥٩. وترى اللجنة الاستشارية أن من المهم إنجاز الاستعراض في موعد مناسب لنظر الجمعية العامة في مسائل إدارة الموارد البشرية في دورتها الحادية والستين (سنة لا تقدم فيها الميزانية)؛ وعلى هذا الأساس، توصي اللجنة بالموافقة على ذلك المبلغ.

٥٩ - وفي الفقرة ١٦٣ (ج) من نتائج القمة، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام تقديم مقترح مفصل بشأن الإطار المتصل بإجراء يطبق لمرة واحدة ويتيح للموظفين ترك الخدمة في مقابل تعويض، بهدف تحسين ملاك الموظفين ونوعيتهم. وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على اعتماد مبلغ ٢٧ ٨٠٠ دولار لاستشاري يقوم برسم برنامج ترك الخدمة، ولكنه ينبغي أن يغطي من المواد المتاحة في إطار الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية المقترحة.

٦٠ - وتتضمن تقديرات الباب ٢٨ جيم مبلغاً قدره ٦٠٠ ٥٤١ دولار يتصل بتكاليف برنامج التدريب على الأخلاقيات، يخصص مبلغ ٦٠٠ ١٠٥ دولار منه لوضع البرنامج و ٤٣٦ ٠٠٠ دولار لتنفيذ البرنامج على نطاق الأمانة العامة. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٢١ من المرفق الأول للوثيقة A/60/568 أنه تم بالفعل اتخاذ خطوات لإدراج مكونات أخلاقية في جميع البرامج التدريبية بالمنظمة وأنه تم طرح وحدة تدريبية على شبكة الإنترنت بشأن أحكام النزاهة والأخلاقيات تسمى برنامج التعلم في مجال النزاهة عن طريق الحاسوب في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وأن جميع موظفي إدارة الشؤون الإدارية يتلقون حالياً برنامجاً تدريبياً في مجال الأخلاقيات لمدة نصف يوم بعنوان "لنعمل معاً: الأخلاقيات والنزاهة في عملنا اليومي". وعلى ذلك، تجدد اللجنة أنها غير مقتنعة بأن جميع المبالغ المطلوبة ضرورية، حيث أن معظم هذا العمل مضطلع به بالفعل. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ما جاء في نفس التقرير من أن مكتب الأخلاقيات سيعمل مع مكتب إدارة الموارد البشرية على توفير تدريب وتثقيف في مجال الأخلاقيات (انظر A/60/568، المرفق الأول، الفقرة ١٨). ولا تجد اللجنة ما يدل على أن طلب موارد للتدريب في إطار الباب ٢٨ جيم يستند إلى ذلك التنسيق. وعلى ذلك، لا توصي اللجنة بالموافقة في الوقت الحالي على الموارد الإضافية المطلوبة، وتطلب إدراج المسألة وزيادة توضيحها في تقرير المتابعة الشامل المطلوب في الفقرة ١١ أعلاه.

الباب ٢٨ دال

مكتب خدمات الدعم المركزية

٦١ - هناك احتياجات إضافية قُدرت للباب ٢٨ دال قيمتها ٦٠٠ ٨٥٤ دولار وذلك لتغطية تكلفة أماكن المكاتب وأثاث المكاتب اللازمين لموظفين جُدد اقترح عملهم بالمقر.

وسوف يترتب على التخفيضات في عدد الموظفين الموصى بها في الفقرات أعلاه انخفاض قدره ٦٠٠ ٩٨٤ ١ دولار في إطار بند خدمات الدعم.

الباب ٢٨ هاء

الإدارة، جنيف

٦٢ - هناك احتياجات إضافية مقدرة للباب ٢٨ هاء قيمتها ٦٠٧ ٠٠٠ دولار وذلك لتغطية تكلفة صيانة أماكن العمل، واحتياجات الاتصالات المركزية، واللوازم، وأثاث ومعدات المكاتب اللازمة للموظفين الجدد المقترح عملهم في جنيف، فضلاً عن تكلفة الخدمات الإضافية المقدمة من في لاسلكي واحد و ١٠ من مشغلي الأجهزة الصوتية دعماً لاجتماعات مجلس حقوق الإنسان. وسوف يترتب على التخفيضات في عدد الموظفين وغير ذلك من التوصيات الواردة في الفقرات أعلاه حدوث انخفاض قدره ٣٠٠ ٣٩٧ دولار في إطار الباب ٢٨ هاء.

الباب ٢٨ واو

الإدارة، فيينا

٦٣ - هناك احتياجات إضافية قدرها ٤٣٣ ٣٠٠ دولار مقدرة للباب ٢٨ واو وذلك لتغطية تكلفة أماكن المكاتب، واللوازم، وأثاث المكاتب، والخدمات الطبية اللازمة للموظفين الجدد المقترح عملهم في فيينا. وسوف يترتب على التخفيضات في عدد الموظفين الموصى بها في الفقرات أعلاه حدوث انخفاض قدره ٥٧ ٧٠٠ دولار في إطار الباب ٢٨ واو.

حساب الدعم

٦٤ - أيدت الجمعية العامة، بمقتضى الفقرة ٩٢ من نتائج القمة، إنشاء قدرة تشغيل أولية لآلية شرطة دائمة تتيح لعناصر الشرطة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام القدرة على الشروع في عملها بشكل متسق وفعال وقادر على الاستجابة وتساعد البعثات القائمة عن طريق تقديم المشورة وتوفير الخبرة الفنية لها. وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات الإضافية المقدمة إليها أنه قد أنشئ فريق عامل استجابة لطلب من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام بأن تضع الأمانة العامة المفهوم اللازم بالتعاون مع الدول الأعضاء^(٣). وقد توجت جهود الفريق العامل بوضع ورقة غير رسمية للمفاهيم، وفرت الجوانب التنظيمية والتشغيلية المتوخاة لمفهوم آلية الشرطة الدائمة وقدرة تشغيل أولية قوامها ٢٧ موظفاً. علماً بأن الورقة التي وافقت عليها إدارة عمليات حفظ السلام والدول الأعضاء المشاركة في

الفريق العامل باعتبارها وثيقة توجيهية غير رسمية، تشكل الأساس لاقتراح الأمين العام الوارد في الوثيقة A/60/537. وفيما يلي الاحتياجات التقديرية من الموظفين:

- وظيفة مد-١، مدير
- وظيفتان ف-٥، رئيسا فريقين
- وظيفتان ف-٤، مستشاران أقدم في مجال إصلاح الشرطة
- وظيفة ف-٣، مستشار في مجال إصلاح الشرطة/مدير مشروع
- وظيفة ف-٤، مساعد خاص، أنشطة التنظيم التنفيذية
- وظيفة ف-٤، مستشار للشؤون القانونية
- وظيفة ف-٤، مستشار في مجال عمليات الاحتجاز
- وظيفة ف-٤ ووظيفة ف-٣، مستشاران للجريمة العابرة للحدود الوطنية
- وظيفة ف-٤ ووظيفة ف-٣، مستشاران في مجال خفارة المجتمعات المحلية
- وظيفة ف-٤ ووظيفة ف-٣، مستشاران في مجال التحقيقات
- وظيفة ف-٤ ووظيفة ف-٣، مستشاران في مجال الأمن العام
- وظيفتان ف-٤، منسقا تدريب
- وظيفة ف-٤، مستشار في مجال التدريب
- وظيفة ف-٤ ووظيفة ف-٣، مستشاران في مجال السياسات العامة والتخطيط
- وظيفة ف-٤ ووظيفة ف-٣، أخصائيان في مجال اتصالات ومعلومات الشرطة
- وظيفة ف-٣، محلل لأعمال الشرطة

وتلاحظ اللجنة الاستشارية من المعلومات الإضافية المقدمة إليها أن من المتوقع أن يجتمع الفريق العامل، ودول أعضاء أخرى مهتمة بالأمر، في حلقة عمل خاصة بشأن آلية الشرطة الدائمة خلال الدورة التالية للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في شباط/فبراير ٢٠٠٦، وذلك لإتمام تنفيذ مقترحات آلية الشرطة الدائمة. وبناء عليه، توصي اللجنة بأن ترد احتياجات آلية الشرطة الدائمة في الميزانية المقترحة لحساب دعم عمليات حفظ السلام للفترة ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

ثالثا - خاتمة

٦٥ - قدمت اللجنة الاستشارية، في الفقرات أعلاه، توصيات سوف تستتبع انخفاضاً إجمالياً قدره ٥٠٠ ٤٩٠ ٢٥ دولار في التقديرات الإضافية التي تبلغ ٨٠٠ ٣٦٨ ٧٣ دولار المقترحة من الأمين العام. ويعكس الانخفاض التأثير ذا الصلة في التكاليف التشغيلية وغيرها من التكاليف غير المتعلقة بالموظفين الناشئة عن توصيات اللجنة بشأن الوظائف. ويضاف إلى ذلك توصيات اللجنة المحددة بشأن التكاليف غير المتعلقة بالموظفين. ويمكن توزيع الانخفاض على النحو التالي:

(بدولارات الولايات المتحدة)		باب الميزانية
التسويات الموصى بها		
الوظائف	الموارد	
(١٠)	(٢ ١٤١,٢)	١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
		٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وخدمات المؤتمرات
(٢٧)	(٥ ١٨٩,٢)	٣ - الشؤون السياسية
-	١٣٠,٠	١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
(٢)	(٢٦٣,٠)	١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية
(٨)	(٢ ٨٣٨,٧)	٢٣ - حقوق الإنسان
(٧)	(١ ٣٩٨,٩)	٢٨ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية
	(٥٦٩,٤)	٢٨ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية
	(١ ٩٨٤,٦)	٢٨ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية
	(٣٩٧,٣)	٢٨ هاء - الإدارة، جنيف
	(٥٧,٧)	٢٨ واو - الإدارة، فيينا
	(١ ٥٤٦,٣)	٣٥ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ^(١)
(٥٤)	(٢٣ ٣٦٧,٨)	المجموع - الميزانية العادية
(٢٧)	(٢ ١٢٢,٧)	المجموع - حساب الدعم
(٨١)	(٢٥ ٤٩٠,٥)	المجموع الكلي

(أ) يعوضها مبلغ مساو في إطار باب الإيرادات ١.

٦٦ - وفي الفقرة ١٦١ من التقرير، يشير الأمين العام إلى احتياجات إضافية من الموارد لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ "عادة ما ينظر إليها على أنها قد تكون مرهونة بالأحكام التي تنظم صندوق الطوارئ" (انظر قراراي الجمعية العامة ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢). وقد وافقت الجمعية، بموجب قرارها ٢٧٨/٥٩، على إنشاء صندوق للطوارئ من أجل فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمبلغ ٢٧,٢ مليون دولار، حسب ما اقترحه الأمين العام. وتتصل الاحتياجات الإضافية التقديرية التي تبلغ ٧٣,٤ مليون دولار بنتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥، ومن ثم فهي تفوق إلى حد بعيد مستوى صندوق الطوارئ. وعلاوة على ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية، لدى الاستفسار عن ذلك، أن المبلغ المحتمل أن يُقيد على حساب صندوق الطوارئ سوف يبلغ حوالي ٢٣,٣ مليون دولار في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦٧ - وعلى ذلك، قد ترغب الجمعية العامة في النظر في خيارات السياسة العامة التالية:

(أ) أن تقرر تطبيق إجراءات استعمال وتشغيل صندوق الطوارئ تطبيقاً صارماً، دون أي استثناء. وفي هذه الحالة، قد تضطر الجمعية العامة إلى تقديم التوجيه اللازم إلى الأمين العام عن كيفية تطبيق أحكام صندوق الطوارئ؛
أو

(ب) تقرر النظر في التقديرات المنقحة الناشئة عن نتائج القمة، وذلك خارج إطار الإجراءات المعمول بها في استعمال وتشغيل صندوق الطوارئ، حسب ما اقترحه الأمين العام. وفي هذه الحالة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تنص الجمعية بشكل محدد على أن ذلك مجرد استثناء لا يشكل سابقة بشأن النظر في الآثار المالية المترتبة على أي إجراءات تشريعية مقبلة.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٧ والتصويب (A/60/7 و Corr.1).

(٢) تفصيل المبلغ كما يلي: ٤٨٠ ٠٠٠ دولار تحت بند الاستشاريين والخبراء، لفريق استشاري من الخبراء لأغراض التقرير وللتكليف بإصدار ١٢ إلى ١٥ ورقة مرجعية؛ و ٨٠٠ ٠٠٠ دولار تحت بند الخدمات التعاقدية لأغراض الطباعة والترجمة والتحرير والتنظيم وتصميم الرسوم البيانية و ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمواد اللازمة لإصدار التقرير.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الفقرة ٨٣.

المرفق

التقارير المقرر إعدادها عملاً بنتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥
(القرار ١/٦٠) والتقييمات المنقحة (A/60/537)

الفقرات في نتائج القمة	التقارير المقرر تقديمها	التوقيت
٥٦ (و)	إنشاء نظام عالمي للإنذار المبكر ضد جميع المخاطر الطبيعية (انظر أيضا الفقرة ٤٤ من تقرير تنفيذ نتائج القمة (A/60/430))	أواخر آذار/مارس ٢٠٠٦، يقدم إلى المؤتمر الدولي الثالث المعني بالإنذار المبكر
٧٤ و ٧٥	تقييم مدى قدرة منظومة الأمم المتحدة وغيرها من العناصر المؤثرة الدولية على منع اندلاع الصراعات العنيفة (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ١٠)	عام ٢٠٠٦
٨٨	مقترحات إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، في إطار ولاية كل منهما، لتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول على مكافحة الإرهاب ولتحسين تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في هذا الخصوص (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ١٣).	تقرير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، في أوائل عام ٢٠٠٦ تقدم إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن في أوائل عام ٢٠٠٦
٩٢	آلية الشرطة الدائمة (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية إلى الجمعية العامة).	A/60/537 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية)
	المستجدات والتوصيات عن وسيلة تحقيق التقدم في آلية الشرطة الدائمة والاحتياجات الاستراتيجية (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ١٥).	تقدم في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام
٩٣	تنفيذ العملية التي تمتد ١٠ سنوات المتعلقة بتقديم دعم مستدام في مجال بناء القدرات إلى المنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ١٦)	عام ٢٠٠٦ يقدم إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي ستعقده الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية
١٣٤	وحدة المساعدة على سيادة القانون (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ٢٤)	أوائل عام ٢٠٠٦
١٤٤	يقدم فريق الشخصيات البارزة تقريرا عن الحوار فيما بين الثقافات والحضارات والديانات إلى الأمين العام (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ٢٦)	أواخر عام ٢٠٠٦
١٦١ (د)	تفاصيل عن إنشاء مكتب للأخلاقيات يتمتع بمركز مستقل	A/60/537 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية) و A/60/568

التقارير المقرر تقديمها	التوقيت	الفقرات في نتائج القمة
مقترحات لتنفيذ الإصلاحات الإدارية، بما في ذلك تقييم أنظمة وقواعد الميزانية والشؤون المالية والسياسات (مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات)؛ وتقييم أنظمة وقواعد الموارد البشرية (مكتب إدارة الموارد البشرية)؛ ووضع ترتيب لمرة واحدة لترك الخدمة مبكراً مقابل عوض (مكتب إدارة الموارد البشرية) (انظر أيضا A/60/430، الفقرتين ٣١ و ٣٣)	الفصل الأول من عام ٢٠٠٦	١٦٣ (أ) و (ج)
استعراض الولايات التي انقضى عليها أكثر من خمس سنوات (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ٣٢)	الفصل الأول من عام ٢٠٠٦	١٦٣ (ب)
(أ) تعزيز مكتب خدمات الرقابة الداخلية	A/60/537 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية)	١٦٤
(ب) إجراء تقييم خارجي مستقل لنظام المراجعة والرقابة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة	A/60/537 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية)، انظر أيضا A/60/568	
(ج) إنشاء لجنة استشارية مستقلة للمراجعة	A/60/537 (الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية) و A/60/568	
مقترحات أولية عن وضع نهج شامل لمساعدة الضحايا (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ٣٨)	بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	١٦٥
تقرير شامل عن مساعدة الضحايا (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ٣٨)	شباط/فبراير ٢٠٠٦، تقدم إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام	
تعميم مراعاة المنظور الجنساني (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ٣٩)	تموز/يوليه ٢٠٠٦، يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٦٦
تدابير لاستكمال تمويل الصندوق المركزي المتجدد للطوارئ (انظر أيضا A/60/430، الفقرة ٤٢)	A/60/432	١٦٩

ملاحظة: لا تتضمن هذه القائمة أي بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية أو التقديرات المنقحة التي قد تنشأ عن توصيات أو قرارات الجمعية العامة بشأن التقارير المذكورة آنفاً.